[77] مرات) (1) (2). فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (3)، ويبدأ بذكره ويصب عليه (4) من الماء مثلي (5) ما (عليه من) (6) البول (7) يصبه مرتين (8)، هذا أدنى ما يجزي (9)، ثم يستنجي من الغائط، ويغسل حتى ينقى ما ثم (10) (11).

1 - ما بين القوسين ليس في " البحار ". 2 - عنه البحار: 80 / 208 صدر ح 19. الفقيه: 1 / 21 باختلاف يسير. وانظر التهذيب: 1 / 20 ح 50، والاستبصار: 1 / 94 ح 13، عنها الوسائل: 1 / 282 - أبواب نواقض الوضوء - ب 13 ح 2، وانظر ص 320 - أبواب أحكام الخلوة - ب 11. 3 - عنه البحار: 80 / 208 ضمن ح 19، والمستدرك: 1 / 254 ح 12. الفقيه: 1 / 21 مثله، وفي ص 26 ضمن ح 1، وفقه الرضا: 69 ضمن حديث، والمحاسن: 45 ضمن ح 61، والكافي: 3 / 70 ضمن ح 6، وثواب الأعمال: 31 ضمن ح 1، وأمالي الصدوق: 445 ضمن ح 11، والمقنع: 10 ضمن حديث، والتهذيب: 1 / 53 ضمن ح 2 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 1 / 401 - أبواب الوضوء - ب 16 ح 1، والبحار: 80 / 318 ح 12. 4 - ليس في " ب ". 5 - " مثل " ب. 6 - " على البول " ب. 7 و 9 - عنه البحار: 80 / 208 ضمن ح 19، وفي الجواهر: 2 / 20 عنه وعن الفقيه: 1 / 21 مثله، وكذا في التهذيب: 1 / 35 ح 32، والاستبصار: 1 / 49 ح 1، عنهما الوسائل: 1 / 344 - أبواب أحكام الخلوة - ب 26 ح 5. وانظر الكافي: 3 / 20 صدر ح 7، والتهذيب: 1 / 249 صدر ح 1. 8 - عنه البحار: 80 / 208 ضمن ح 19. الفقيه: 1 / 21 مثله. وفي الكافي: 3 / 20 صدر ح 7، والتهذيب: 1 / 249 صدر ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 1 / 343 - أبواب أحكام الخلوة - ب 26 ح 1. 10 - يعني ما هناك من محل النجاسة " مجمع البحرين: 1 / 324 - ثمم ". 11 - عنه البحار: 80 / 208 ضمن ح 19. الفقيه: 1 / 21 مثله. الكافي: 3 / 17 صدر ح 9، والتهذيب: 1 / 28 صدر ح 14 نحوه، عنهما الوسائل: 1 / 322 - أبواب أحكام الخلوة - ب 13 ح 1.
